

حكم تجاوز الميقات بدون لبس الاحرام والسفر الى جدة والاحرام منها الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن من نوى الحج والعمرة ولكنه ذهب الى جدة قبل ذلك ثم احرم من جدة هذا له حلا. الحالة الاولى الا ينوي. لا حجا ولا

عمرة. انما ذهب الى جدة. ثم - [00:00:00](#)

بدأ له بعد ذلك ان يعتزم او يحج. فهذا يحرم من مكانه. فهذا يحرم من مكانه الحالة الثانية ان ينوي التجارة فيسافر الى جدة او الى

غيره بنية التجارة. ويقول اذا تهيأ - [00:00:20](#)

وفرغت من عملي في هذا الوقت المحدد فاني سوف اخذ عمرة. فهذا ايضا يحرم من مكانه الذي نوى فيه الحج او العمرة. الحالة

الثالثة ان ينوي التجارة والعمرة نعم والعمرة مقصودة لذاتها. ولو في ولو قيل لها انك لا تعتزم لم يذهب للتجارة. فهذا يجب عليه -

[00:00:40](#)

ان لا يتجاوز المواقيت الا باحرام. عكس هذه المسألة. ان ينوي العمرة والتجارة معا ولكن الخط الاكبر هو التجارة لو قيل الان ما في

تجارة ما سافر ولا انشأ سفرة فالصحيح انه يحرم من حيث نوى ولو تجاوز المواقيت والمسألة - [00:01:09](#)

اه الخلاف فيها قوي لكن الصحيح في هذه القضية انه يحرم من حيث اه نوى العمرة لانه حين تجاوز الميقات ما ينوي في هذه

اللحظة وفي هذا الوقت الاحرام فالذهاب الى سدة لقضاء تجارته. فحين فرغوا من تجارة النوى العمرة فحينئذ يلبي وينوي من مكان

هذا الصحيح في هذه القضية - [00:01:29](#)